اسم المصدر : الجزيرة
التاريخ : 2010-11-03
رقم العدد : 13915 رقم الصفحة : 24 مسلسل : 175 رقم القصاصة : 1

الجزيرة تنشر النص الكامل لمحاضرة وزير العدل

نلتزم بالثوابت في المادة «الموضوعية» ونطور ونحدّث في المادة «الإجرائية»

موضوع المدينة المنورة لا نقبله والمدان - أياً كان - سيأخذ جزاءه

اسم المصدر : الجزيرة
التاريخ : 03-11-2010
رقم العدد : 13915 رقم الصفحة : 24 مسلسل : 175 رقم القصاصة : 2

لا علاقة لنا في الوزارة بالتفتيش على القضاة ولا مساءلتهم عن أعمالهم

ليس لدينا محاكم استثنائية والقاضي الطبيعي ملجأ الجميع

القضاء مستقل - في أحكامه - ولا تدخل فيه من أي أحد

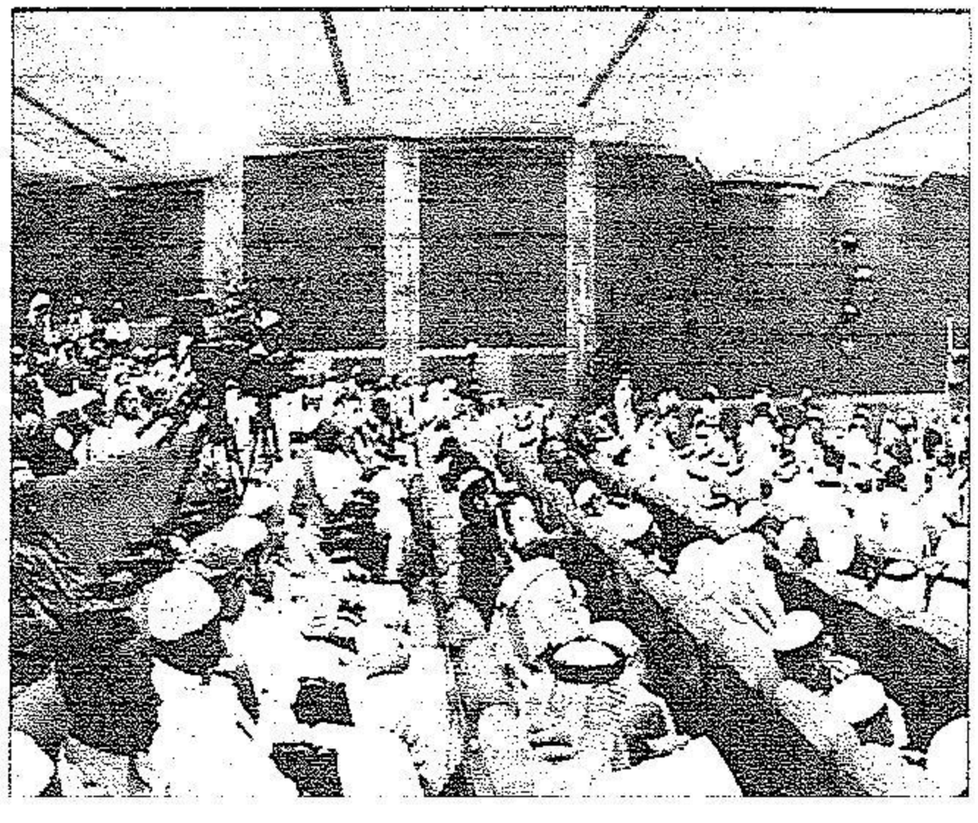

الجزيرة-خاص

في مُحاضرة عن:» القضاء السعودي بين أصالة المنهج ورغبة التطوير»، وبحضور صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة المدينة المنورة، استأثر غالب وقتها بالنقاش والحوار الماتع من قبل الحشد الكبير لحضور الرجال، مع حضور نسائي عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة، امتدت وقتاً طويلاً إلى ساعة متأخرة من ليل الأربعاء الماضي، وما أعقبها من تصريح خاص للإعلاميين مضمّن في سياق هذا العرض الذي حرصنا على أن يكون متجانساً مع سياق الموضوعات المطروحة في المحاضرة.

جاء حديث معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى في رحاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ليلقي الضوء على مسائل مهمة وعالقة في الشأن القضائي، وقد استشعر الجميع كثافة الحضور من العلماء والفقهاء والدعاة والمثقفين والإعلاميين والمهتمين بالشأن القضائي من المُحامين وغيرهم، وكان حضورهم المبكر الذي امتلأت به القاعة، مؤشراً على أن لدى الجميع هماً سيطرح على الوزير، وفي المقابل وجدوا من الوزير التعاطي الفاعل معهم وبصدر رحب، لكنه تحاشى الزوايا الحادة بأجوبة في غاية الدبلوماسية وكانت إلى حد كبير

اسم المصدر : الجزيرة

التاريخ : 03-11-2010

رقم العدد : 13915 رقم الصفحة : 24 مسلسل : 175 رقم القصاصة : 3

تتميز بالإقناع، وفتح الوزير المجال لجميع الأسئلة، وأصر على أن تقرأ جميعاً، حتى أنهى النقاش مدير الجامعة، وتفاعل الجميع مع لغة الحديث وحجم الطرح الذي أكد فيه على أن مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء مشروع تاريخي تعمل وزارته عليه ليلاً ونهاراً، وأكد على كلمة:» ليلاً» قائلاً: نعم، تواصل الليل بالنهار على خطط وتطلعات هذا المشروع الكبير، مفصلاً القول في العديد من محاور هذا المشروع الذي استعرض فيه كثيراً من المنجزات التي نفذتها وزارته بالفعل، وقال: إن المشروع يحمل في طياته طموحاً كبيراً يتطلب في بعض جوانبه وقتاً حتى يرى النور، ومن ذلك تشييد صروح العدالة والانتقال إلى مبانيها الجديدة، ودعم هذه الدور بالموارد البشرية المتميزة، وصقل إمكانات الموارد الحالية، وقال إن بعض الطروحات لا تعرف حجم هذا المطلب وقتاً وجهداً.

لقد أوضح وزير العدل بأن قضاء المملكة العربية السعودية يجمع بين «الأصالة» بالتزام ثوابته الشرعية في:»الجانب الموضوعي» المتعلق بالمادة القضائية، وبين»المعاصرة» من خلال الإفادة من معطيات التنظيمات الحديثة في القضاء في:» الجانب الإجرائي»، موضحاً بأن أول تنظيم إجرائي واسع أفاد من هذه المعطيات كان في عهد الملك عبدالعزيز - طيب الله ثراه - حين صدر نظام المحكمة التجارية عام 1350هـ حاملاً في طياته أحكاماً إجرائية في منتهى الإحكام، وأنه من تلك الحقبة التأسيسية إلى عهدنا الحاضر لا يزال القضاء بحمد الله على عهده وميثاقه بالتطبيق التام لأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عنه من أحكام.

وأوضح الوزير العيسى في مستهل المحاضرة بأن أصالة منهج القضاء السعودي تأتي من تحكيمه للشريعة الإسلامية التي تمثل هوية وخصوصية ومصدر اعتزاز الدولة، وهذا يمثل (الشق الموضوعي) المتعلق بالمادة القضائية التي من خلالها تصدر الأحكام على ضوء هذا الأصل الثابت الراسخ الذي تأسس عليه كيان المملكة العربية السعودية، وقال بأن هذا لا نقاش حوله ولا جدل فيه، فهو مناط الاعتزاز، وعنوان الهوية، ومعقد الخصوصية، ولا يمكن المساس به، من أي كائن كان، فهو طوق النجاة، والحصن المنيع، قام بمسؤوليته أوتاد هذه الدولة ورجالاتها من عهد المؤسس - طيب الله ثراه - إلى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله -.

وقال بأن رغبة التطوير تمثل (الشق الإجرائي) المتعلق بالشؤون التنظيمية لإجراءات سير العمل في المحاكم، ولا علاقة لهذا الشق مطلقاً بالشق الأول، وأن توجس القلة من بعض التنظيمات الحديثة في القضاء وغيره يأتي من جراء الخلط بين «الجوانب الإجرائية» و«الجوانب الموضوعية»، وعدم التمييز بينهما، كما أن التوجس له علاقة أخرى برغبة النفس في البقاء على ما كان وإسقاط هذه المقاومة النفسية وأحياناً الاجتماعية، المسماة بـ» مقاومة التغيير» على مبرر تحتال النفس على أن تجد مبرره في التخوف على الأصول والثوابت، وهو إسقاط منبت الصلة عن الموضوع، ولو جرى التوسع فيه لراوحنا مكاننا في أمور كثيرة، ولتحولت الرغبة الطموحة في مواصلة تشييد بناء مؤسسة قضائية عصرية»في جوانبها الإجرائية» إلى»متحف قضائي»، وهذا ما لا نريده، وقال أؤكد على جملة:» في جوانبها الإجرائية» البحتة.

وأضاف: ما ذا لو كانت المرافعة القضائية ترتجل عملها دون ترتيب إجرائي يحكمها، وما ذا لو كان القضاء غير محكوم بنظام يرتب محاكمه واختصاصاتها، ومسؤوليات القضاة وحقوقهم وواجباتهم، وكذا

معالي وزير العدل أثناء المحاضرة

مساءلتهم عند الاقتضاء، إذاً نحن نحدث ونطور في الإجراءات، أما الشريعة فهي حكم الله الصالح والمصلح لكل زمان ومكان، وقد تحفظ المحاضر على استخدام مصطلح:» الإصلاح القضائي»، وقال إن المُصطلح المُلاقي في سياقنا هو التحديث والتطوير، لأن الإصلاح له مفاهيم ودلالات أخرى تختلف عن مشهدنا القضائي، والإصلاح في الوضع اللغوي مرتبط بمقابل في الدلالة، كما أنه مرتبط بمقابل في الصورة الذهنية (وهو الفساد) ومن هنا جاء التحفظ على المصطلح، لأن قضاءنا بحمد الله على هدي كريم، وفي التنزيل الحكيم:» إن الله لا يصلح عمل المفسدين»، ومن توسع فلن نتشاح معه في الاصطلاح، ومسيرة: «التحديث والتطوير والبناء القضائي» خير في نظري من مصطلح: «مسيرة الإصلاح القضائي».

وقال: عندما يستدل القاضي في تسبيب أحكامه بمادة نظامية فلا تخلو إما أن تكون: نصاً إجرائياً في نظام المرافعات، أو نظام القضاء، فهذا لا علاقة له بالموضوع المتعلق بالمادة القضائية، وإما أن تكون

أنهينا بعض مراحل مشروع الملك لتطوير القضاء قبل مدتها

«التقنين الجزئي» ومفاهيم «التطوير الإجرائي» معروفة لدينا منذ عقود

نصاً تنظيمياً موضوعياً فهذا من ولي الأمر متوخياً به تحقيق المصلحة العامة، وفي أصول الفقه الإسلامي ما يعرف بالمصالح المرسلة» الاستصلاح»، وقد قرر أهل العلم أنه» حيثما كانت المصلحة الشرعية فثم شرع الله».

وتحدث الوزير عن تدوين الأحكام القضائية وقال: إن هيئة كبار العلماء أجازت مؤخراً تدوين الأحكام القضائية التي يسميها البعض» تقنين الأحكام» وذلك وفق آلية معينة جرى الرفع بها إلى المقام السامي.

وحول سؤال ذكر الوزير أن سبق طرح عليه من كون قرار الهيئة الأخير المجيز لتدوين الأحكام القضائية، يختلف مع قرارها الأول المانع، قال الوزير: إن قرار الهيئة الحالي لا يختلف - في واقع الأمر - عن قرارها السابق، ولا يمثل في استنتاجي تراجعاً من الهيئة عن قرار سبق، (وإن كان الحق قديماً كما قال عمر رضي الله عنه)، وذلك لأن المعطيات والمؤيدات والحال السابقة في عمل المحاكم وقتئذ، حيث قلة القضايا وندرة الاختلاف بين الأحكام مع اتحاد الوقائع، يُسوغ القول حينها بالتحفظ من منطلق أدلة يحسن إنزالها على هذه الحالة، أما قرار الهيئة الأخير فكان أمام معطيات جديدة نشأت مؤخراً تطلبت معاودة النظر في المسألة على ضوء قواعد الشريعة في سياق مفاهيم:»السياسة الشرعية»، وفق تأسيس علمي يقوم على الإفادة من دليل:»المصالح المرسلة» في أصول الفقه الإسلامي، وهذا شاهد على توافر عوامل الشمول والسعة في منهجية الهيئة، وهو شاهد ماثل على سعة أفقها الشرعي، حيث أنزلت كل حكم منزلته، وفق الضوابط الشرعية والاحترازات التطبيقية لقاعدة: «اختلاف الفتاوى والأحكام باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد».

وقال بأن قاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله» لا ترد هذا البتة، وأن هذه القاعدة تنصب - في مفهومها الصحيح - على عدم تعرض القاضي الخلف لقضاء السلف، متى تم ومضى، ولم يُرفع إليه من قبل ولي الأمر للنظر فيه إمضاء أو نقضاً، وإلا كانت الأحكام عرضة للاضطراب وعدم الاستقرار، ولا علاقة لهذه القاعدة بتمييز الأحكام وتدقيقها من جهة التعقيب والرقابة القضائية لضمان احترام المبادئ التي استقر عليها العمل، توحيداً للحكم الشرعي مع اتحاد الواقعة، وذلك أنه لا يقبل تعدد الحكم في واقعة واحدة، ليقال في ثاني الحال عن كل منهما إنه شرع الله، ولذلك جاء التنظيم القضائي، بما في ذلك التنظيم السابق بإيجاد محاكم رقابة وتعقيب وهي»محكمة التمييز»، و»الهيئة الدائمة» بمجلس القضاء الأعلى سابقاً، لترصد أي اختلاف في الأحكام مع اتحاد الوقائع، وتعزز هذا النظام الترتيب المُحكم في النظام الحالي، الذي عهد إلى»المحكمة العليا» بمهمة تقرير المبادئ القضائية، فهي تختص بها، أما تدوين الأحكام القضائية (أو تقنينها كما يعبر عنه البعض) فتختص به الجهة التنظيمية في حال تمت الموافقة على ترتيبات آليته.

وعن الرقابة الدستورية قال العيسى: إن هذه الرقابة في القانون الدستوري لا تعدو إما أن تكون سياسية (وهي إما سابقة أو لاحقة)، أو قضائية وهي إما (رقابة إلغاء أو امتناع)، والرقابة السياسية تكون عادة تحت مظلة المجالس الدستورية، أما القضائية: فإن كانت تحت مظلة محاكم دستورية فهي»رقابة الإلغاء»، وإن لم تكن فهي»رقابة الامتناع»، وهذه لا تحتاج لمحاكم دستورية وهي تفي بالغرض، إذ في النهاية يحصل تحقق الضمانة بعدم الأخذ بالنص المخالف للدستور - وهو عندنا الكتاب والسنة -، وهذا النوع من الرقابة تأخذ به المملكة تطبيقاً لأحكام النظام الأساسي للحكم الذي نص على أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة عليها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

وقال الوزير: لا أعلم - بحمد الله - أن رقابة الامتناع تمت لدينا إلا في نطاق ضيق جداً لا يكاد يذكر، وغالبها أحكام ابتدائية أوضحت المحكمة الأعلى خطأ تسبيبها وعادت لمراجعتها، فضلاً عن كون غالبها الأعم تركز على لوائح تنفيذية صادرة عن الوزير المختص، وقد أخذت قوة النظام بتخويل المنظم، وذلك لكون أنظمة الدولة تتوخى - بحمد الله - التقيد التام بأحكام الكتاب والسنة، أما المخالفات المتعلقة باللوائح فينصب على توسع بعضها في إنشاء أحكام جديدة وخروجها عن وصفها التنفيذي، ولا علاقة له بمخالفة الدستور - الكتاب والسنة - لكن ينظر في مخالفتها على أنها تتعلق بمخالفة مواد النظام الأساسي للحكم، وهذا التقسيم في توصيفه يمثل لدى الدول اسم: «الدستور» لسموه الشكلي والموضوعي، لكن الأصح أن نقول عنه إنه وثيقة دستورية متفرعة عن الدستور الأساس، وهذا أدق توصيف له في نظري.

وقال الوزير بأن قضاء المملكة سجل رقماً مهماً ومتميزاً في معايير النزاهة، وأكد أن عدد القضاة تخطى المعيار العالمي، وقال: نقول هذا حتى لا يعتقد أحد - كما سمعنا كثيراً - بأن الحلول الجذرية والموضوعية بل والمفصلية، وهي مشاريع الأنظمة المساندة، والموارد البشرية المعينة للمكتب القضائي، إنما تشكل حلولاً ثانوية، على أساس أن الحل الأساس يكمن في زيادة عدد القضاة، وكيف نزيد في عدد من تمثل مسؤوليته في إنجاز القضايا 30%، ولا يقال بأهمية زيادة

حضور كثيف يصغي لنص المحاضرة

من تمثل مسؤوليته في الإنجاز 70%، وكيف نزيد في القضاة وهم النسبة الأقل في تحمل مسؤولية الإنجاز، ونترك زيادة معاونيهم وهم النسبة الأكثر في تحمل مسؤولية الإنجاز، فضلاً عن الفارق في مرتب كل منهما، فمرتب الأول يوازي مرتب ثلاثة إلى أربعة بل أحياناً إلى خمسة من الثاني.

ونفى الوزير أن يكون لدى المملكة فراغ قضائي، وقال: عندما سئلت عن كوننا لم نعرف محاكم الاستئناف إلا مؤخراً، أجبت بأننا نعرفها وهي ضمن مفهومنا القضائي وتطبيقه العملي، لكنها مشمولة ضمنياً بإحدى مراحل نظر القضية لدى محكمة التمييز، ونظامنا الحالي - في توصيفه الدقيق - أعاد صياغة درجات التقاضي، بسياق أكثر دقة وأفضل في تراتيب التطبيق العملي لهذا المفهوم العصري، على ضوء ما يتوخاه من مقصد رقابي على محاكم الدرجة الأولى وهذا هو التحديث والتطوير، لا سد الفراغ في نظام العدالة كما يتصوره البعض.

وهنأ أكد العيسى على أنه لا يوجد في النظام القضائي السابق أي فراغ في ضمانات العدالة، وبالتالي فالنظام الحالي لم يأتِ ليسد فراغاً سابقاً في هذا الخصوص، بل جاء بدعائم إجرائية بأفاق تطويرية وتحديثية تتطلبها النقلات النوعية التي لا بد أن يواكبها قضاؤنا في:»شقه الإجرائي».

والدليل على عدم وجود فراغ في نظام عدالتنا الإجرائي أن الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً تقوم مقام المحكمة العليا، وقد كانت هذه الهيئة تنظر في قضايا الإتلافات (القتل - القطع - الرجم) نظراً وجوبياً، وتنظر في غيرها بعد توجيه المقام السامي حيث يحيل إليها عند الاقتضاء بعض الأحكام المنتهية بمصادقة محكمة التمييز، مع قيام احتمال تدقيقها من المحكمة الأعلى وقتئذ وهي الهيئة الدائمة بالمجلس، وإحالة المقام السامي للهيئة باعتبار نص نظامي في نظام القضاء يتيح هذه الإحالة، ولأنه من جانب آخر القاضي الأول كما في التكييف الشرعي، فلدينا إذا في السابق محكمة عليا ومحاكم استئناف. وإن اختلفت الأسماء، وقد قلت سابقاً في إجابة على ذلك أيضاً: هل نقول إن الدول التي لا تعرف المحكمة العليا إلا باسم التمييز ليس لديها محكمة عليا؟!.

وتحدث العيسى عن النظام القضائي الجديد، وقال إنه شمل إعادة صياغة درجات التقاضي فهناك محاكم الدرجة الأولى بمحاكم تخصصية، وهناك محاكم الاستئناف. وهناك المحكمة العليا، منبهاً على أن المحكمة العليا ليست درجة تقاضٍ كما يخطئ البعض في توصيفها، فهي محكمة مبادئ. وتعقيب على ما يصدر من أحكام لأن الترافع إليها ليس متاحاً. أما التقاضي إليها فليس متاحاً على إطلاقه بل ضمن شروط وضوابط حددها النظام الحالي. وهناك تقاض وجوبي تنظره يتعلق بالإتلافات.

وقال الوزير: إن نظام القضاء الحالي شمل تفعيل الاختصاص النوعي فالقاضي يجب أن يتخصص نوعاً في أحكامه، فنص النظام على وجود محاكم عامة، ومحاكم جزائية، ومحاكم أحوال شخصية، ومحاكم تجارية، ومحاكم عمالية، وأما ما يخطئ فيه بعضنا من وجود محاكم مرورية فهذا بلاشك خطأ فالقضايا المرورية مشمولة باختصاص المحاكم العامة ولا يمنع مع صرور الوقت متى قام المقتضي أن تنشأ محاكم مرورية، فالنظام أجاز للمجلس الأعلى للقضاء أحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.

وتابع الوزير قائلاً: القضاء الجزائي لم يعد اليوم كالسابق»ميزة إيجابية»، وتكاليف الدعوى في حال إقرارها ستوقف كلاً من أصحاب الدعاوى الكيدية والدعاوى غير الجدية، وهذه تشكل أرقاماً كبيرة حسب إفادة بعض رؤوساء المحاكم، وقال بأن هذه التكاليف ستكون على الخاسر وهو المبطل قضاءً، وكل سيرحب بتحميل الخاسر المبطل هذه التكاليف، ولهذا أصل في الشريعة حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم:» عطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته». ولن يتأثر سلباً من هذا المشروع المهم إلا أصحاب الدعاوى الكيدية والدعاوى غير الجدية، أما ما يتعلق بالدعاوى الأخرى التي تخرج عن نطاق هذين الوصفين فإن مشروعنا الذي يدرس سيقدم خياراً يتيح للقاضي في حالات معينة كما في حالات المطالبة بحق لا بينة عليه، والمدعي إنما يرغب من رفع دعواه يمين المدعى عليه، فهذه سيكون لها ترتيب خاص بحيث يعطى القاضي عند قضائه بتكاليفها سلطة تقديرية يرعى فيها ظروفها ضمن مجموعة صور معينة ومحصورة، وهذا المقترح النظامي في جميع الأحوال مجرد مشروع للدراسة، وقد يرى المنظم من المعطيات والمؤيدات الوجيهة ما يختلف فيه مع الوزارة -جملة أو تفصيلاً-.

لدينا رقابة دستورية قضائية كفلها النظام الأساسي للحكم

النطاق التطبيقي لرقابة الامتناع الدستورية محدود جداً لسلامة الأنظمة

ولا شك أن الكلمة كلمة المنظم. كما لا شك أنه يدرك تفاصيل أخرى قد لا تدركها الوزارة، ولا غرو في ذلك فلكلٍّ اختصاصه، والوزارة من قبل ومن بعد ليست جهة تنظيم، لكنها تقترح ما تراه - من وجهة نظرها - مفيداً، وإدراك مصلحة التنظيم واستطلاع إيجابياته وسلبياته بعمق تختص به جهته.

وأوضح أن النظام الجديد عالج اللجان شبه القضائية مع تحفظ الوزير على التسمية فهي -حسب رأيه - ذات اختصاص قضائي لكونها تصدر قرارات نهائية غير قابلة للطعن أمام القضاء.

وقال العيسى: إنّ هذه اللجان تحمل تخصصاً فنياً دقيقاً يحتاج وقتاً لتقييم وقائعه، وإرساء مبادئه التخصصية، وإيجاد مقاربة بينه وبين المبادئ ذات الصلة باختصاصه في القضاء العام، حتى ينتقل إلى محاكمه المختصة به وفق النظام الحالي. وقال الوزير: إن النظام الحالي رتب معالجة هذه اللجان بما لا نطيل بذكره، لكن من الأهمية بمكان أخذ ما ذكر في الاعتبار.

وقال العيسى إن القضاء بالمملكة يأخذ أسلوب القضاء المزدوج وليس هذا إلا إضافة إيجابية في تصور كثير من المنظرين، فهناك قضاء إداري تحت مظلة ديوان المظالم، وهناك القضاء العام تحت مظلة وزارة العدل، والقضاء الإداري المستقل يراقب أداء وعمل الولاة ويقصد بهم الإدارات الحكومية التي تسمى:»جهات الإدارة». فلكل جهة حكومية، أو مؤسسة ذات نفع عام ولاية وفق مسؤولياتها واختصاصاتها. والقضاء يراقب مشروعية أدائها عند نظر القضية المرفوعة ضدها حسب قواعد الاختصاص، وما يقضي به الوجه الشرعي والنظامي.

وأسهب العيسى في توضيح دخول القضاء الإداري تحت مظلة ديوان المظالم، مؤكداً أن نظام المظالم أدخلت فيه

اسم المصدر : الجزيرة
التاريخ : 03-11-2010
رقم العدد : 13915 رقم الصفحة : 24 مسلسل : 175 رقم القصاصة : 4

اختصاصات ولائية، ليست ضمن اختصاص القضاء الإداري. ورد على من قال كيف يكون القضاء التجاري تحت الإداري بقوله: إنه كله تحت مظلة ولاية المظالم ـ ديوان المظالم ـ التي يسمح مصطلحها الشرعي ووضعها اللغوي بإدخال أي اختصاص تحت مظلتها.

وبين الوزير بأن القاضي مستقل في الأحكام وقد نص نظام القضاء كما نص النظام الأساسي للحكم على أن القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء، ولفت الوزير النظر إلى القيد المشار إليه وهو عبارة:» في قضائهم» التي حصرت الاستقلال في الأحكام.

وتحفظ العيسى على مصطلح «إصلاح القضاء» وقال إنه مصطلح خاطئ، بل هو تطوير وتحديث، فقضاؤنا صالح ومصلح، لكنه - وفق معطيات الحكمة والموضوعية والحاجة الملحة - ينسجم مع أي تطور بشرط أن يكون إيجابياً. فالتطور انتقال من طور إلى طور وليس بالضرورة أن يكون الطور التالي إيجابيًا، فنأخذ ما يفيد ونترك ما يعيب.

وأشار وزير العدل إلى أنه ليس لدينا قضاء استثنائي بمعنى وجود محاكم استثنائية لنظر قضايا معينة تخرج عن إطار القضاء العام أو العادي كما يعبر عنه قانوناً، بل جميع قضائنا يدخل تحت نطاق القضاء العادي أو الطبيعي في المفهوم القانوني، ويباشر نظره قضاة معينون من قبل المجلس الأعلى للقضاء داخلون في سلك أعضاء السلطة القضائية، وكل له الحق في التقاضي أمام القاضي الطبيعي، وإن توسعنا في المفاهيم نستطيع أن نقول إننا نعتز بقضاء استثنائي من جهة تطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بغيره، لا بالمفهوم القانوني لمصطلح القضاء الاستثنائي، الذي يُعتبر بدون أدنى شك ثغرة في نظام العدالة، وفي هذا السياق أعاد الوزير تعليقه على اللجان ذات الاختصاص القضائي، وقال إنهما تنظر قضايا معينة في إطار ما يسمى بالمرحلة الانتقالية، وبعضها لا زال يكابد ويعالج هذه المرحلة، وسبق أن قلت بأن النظام الحالي عالج وضع هذه اللجان بترتيب معين نرجو أن ينتهي في أقرب وقت.

وقال الوزير العيسى: تتبعت وبحثت منذ خمس عشرة سنة فلم أجد قاعدة أو نظرية قانونية إلا ولها أصل في الشريعة الإسلامية، وأقصد قاعدة أو نظرية صحيحة سليمة لا على إطلاقها، وضرب مثلاً بقاعدة «التعسف في استعمال الحق أو الشطط فيه» وقال إن لها أساساً في قوله تعالى: (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) في مشمول قواعد:»الضرر» في الفقه الإسلامي، وكذلك قاعدة:» الصعوبات المادية» و» الظروف الطارئة» لها أصل في قاعدة:» وضع الجوائح» في الفقه الإسلامي، وكذلك قاعدة:» رد الالتزام المرهق إلى حده المعقول» لها أصل في قاعدة الشريعة:» الأصل في العقود العدل»، ولها ما يسندها في مباحث خيار الغبن، ومثل ذلك نظرية:» أعمال السيادة» لها أصل عظيم في منهج بل عقيدة السمع والطاعة لولاة الأمر، ومثله أيضاً:»مبدأ المشروعية»، له أصل عظيم في الكثير من قواعد ونظريات كتب:» الأحكام السلطانية» وقد بسط أهل العلم القول في هذا كله بما لم يبلغه أهل القانون وهذا مثبت عندي في بحث علمي.

وأكد العيسى أن تدوين الأحكام والإلزام بها كان معمولاً به في بعض الصور، وكان يصدر من وزارة العدل (رئاسة القضاة في السابق) والهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى (السابقتين) تعاميم ومن يخرج عنها يُساءل، ويلام إذا أصرّ على قضائه بالمخالفة لما تبلغت به المحاكم من تقرير مبدأ قضائي ولم يأت في تسبيب حكمه المخالف للمبدأ بما يُقنع، وهذه صورة واضحة لمفهوم التقنين، ويجب أن نجعل الأمر كله على جادة واحدة ومنهج سواء، فلا نأخذ بعضاً ونترك بعضاً، وحتى أهل العلم في السابق كانوا يعبرون بعبارة:»وعلى هذا رسم أهل زماننا»، جرياً على قاعدة اختلاف الأحكام والفتاوى باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد المشار إليها، وهذا دليل واضح على تأهل الشريعة وصلاحيتها وإصلاحها لكل زمان ومكان، ولا غرو في ذلك فهي من لدن الحكيم الخبير، وبقاؤها متجددة بوهجها وضيائها وبركتها على مر الزمان والمكان دليل على إعجازها وصدق الوعد الحق، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وأشار د.العيسى إلى أن نظام القضاء الحالي عزز وأكد مبدأ الشفافية ولاسيما علانية الجلسات ونشر الأحكام، ولا نقول أسّس وأنشأ مبدأ الشفافية واستقلال القضاء، لأن هذا الأمر محكوم بنظام القضاء السابق الصادر عام 1395هـ أما استقلال القضاء في أحكامه فهو أصل راسخ في نظام عدالتنا.

وأوضح الوزير أنه يقصد بالاستقلال (الاستقلال في الأحكام) كما نص عليه النظام الأساسي للحكم ونظام القضاء، فالقاضي مستقل